OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 03/ 01/ 2023
تاريخ القبول: 12/ 02/ 2023

مجلة الآداب

أثر قواعد النهي الأصولية على الفروع الفقهية
نماذج تطبيقية

د. أماني علي إسماعيل آدم *
amaniadam62@gmail.com

الملخص:

يهدف البحث إلى إبراز أهمية صيغة النهي التي تفيد التحريم. وإظهار بعض القرائن التي تصرف النهي من التحريم إلى أمر آخر. وتوضيح بعض الفروع المبنية على القاعدة. واتخذ المنهج الاستقرائي، وقد قسم إلى مقدمة وثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول معنى النهي، بينما يتطرق المبحث الثاني إلى الأدلة على القاعدة، ويتناول المبحث الثالث صيغ النهي، والقرائن الصارفة للنهي عن معناه الحقيقي، والتطبيقات. وقد أوضح أن النهي يفيد التحريم، فلا يكون لمعنًى آخر إلا بقرينة، فكلُّ ما له دلالة على طلب الكفِّ فهو نهي، وصيغة النهي يمكن أن تكون غير نهي، وتوصلت الدراسة إلى نتائج عدة أهمها، أن النهي يقتضي الفور والتكرار والدوام، كما توصلت إلى أن صيغة النهي مجردة عن قرائن تفيد التحريم، فإذا ارتبط بقرينة قد يصرف إلى غير التحريم، كما أن النهي يدخل جميع أنواع العبادات أو المعاملات والآداب.

الكلمات المفتاحية: صيغ النهي، الأدلة، قاعدة النهي، القاعدة الأصولية، المعنى الحقيقي.

* أستاذ أصول الفقه المساعد - قسم الدراسات الإسلامية - كلية العلوم والآداب بخميس مشيط - جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: آدم، أماني علي إسماعيل، أثر قواعد النهي الأصولية على الفروع الفقهية - نماذج تطبيقية، مجلة الآداب، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، مج11، ع2، 2023: 334-357.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/.v11i2.1526

OPEN ACCESS
Received: 03/01/2023
Accepted: 12/02/2023

مجلة الآداب

Fundamental jurisprudence forbiddance rules impact on other Islamic Fiqh aspects A study of select models

Dr. Amani Ali Ismaeel Adam *

amaniadam62@gmail.com

Abstract:

This study aims to highlight the forbiddance form implying prohibition and identify some clear evidence which suggest non-prohibition, elucidating some aspects of jurisprudence principles based on this principle. The inductive approach was followed in the study. The study comes in an introduction and three chapters. The first chapter dealt with prohibition concept. The second chapter discussed the existing clear evidence of the jurisprudence principle rule. Chapter three focused on prohibition as well as non-prohibition forms and instances. It was concluded that forbiddance implies prohibition; it does not mean something else without clear connection evidence. Any form suggesting withholding or refraining from something is deemed a prohibition. Forbiddance form can be a non-prohibition one. The study revealed that prohibition and /or forbiddance entails immediate presumption continuity and frequent occurrence. It was also concluded that forbiddance form lacks prohibition evidence, suggesting non-prohibition if linked to a clear connection evidence. Forbiddance is imbedded in all acts of worships, transactions and ethics.

Keywords: Forbiddance forms, Evidence, Prohibition rule, Fundamental jurisprudence principle, Actual intended meaning.

* Assistant Professor of Jurisprudence Principles, Department of Islamic Studies, Faculty of Science and Arts, Khamis Mushait, King Khaled University, Saudi Arabia.

Cite this article as Adam, Amani Ali Ismaeel, Fundamental jurisprudence forbiddance rules impact on other Islamic Fiqh aspects A study of select models, Journal of Arts, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, V 11, I 2, 2023: 334 -357.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/.v11i2.1526

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، **والصلاة والسلام على نبيه الأمين وبعد،**

إن النهي من الله سبحانه وتعالى ومن رسوله ﷺ له أكثر من صيغة تبين الهدف والقصد، مثلًا قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ ﴾ [المائدة: 3]، تدل الآية الكريمة على وجوب اجتناب الميتة والدم ولحم الخنزير والانتفاع بها؛ لأنها حرام؛ لأن نهي الله سبحانه وتعالى و نهي رسوله ﷺ يقتضي الامتثال سواءً كان للتحريم أم الكراهة؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا يسألوا إذا نهى الله سبحانه وتعالى أو الرسول ﷺ عن شيء، أهو للتحريم أم للكراهة، وإنما كان قولهم سمعنا وأطعنا، لكن إذا تورط المكلف في المخالفة حينئذ لابأس أن يسال؛ لأنه إذا كان للتحريم وجب التوبة منه، أما إذا كان للكراهة فلا تجب التوبة؛ لأنه لا إثم في فعله؛ فإذا وجدت قرينة تصرف النهي من الحرمة الى الكراهة أو لمعنًى آخر فإنه يعمل بالقرينة ويحمل النهي على هذا المعنى، مثلًا قالت أم عطية: (نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا) فيدل الحديث على الكراهة، والأفضل للمكلف في حال الكراهة أن لا يفعل، لذا سوف يستعرض الباحث أثر قواعد النهي الأصولية على الفروع الفقهية.

أهمية الدراسة:

1- إثراء المحتوى العلمي الأصولي فيما يتعلق بقضية النهي والقرائن الصارفة له من التحريم إلى معنًى آخر؛ لأن عباراتهم في النهي ذات مدلول مؤثر، فيستحق الدراسة،

2- إبراز التطبيقات في هذا المجال، فيمكن أن تسهم الدراسة في مساعدة المكلفين في التفرقة بين التحريم والكراهة، والامتثال لما نهى عنه الشارع الحكيم، سواء كان محرما أم مكروها.

أهداف الدراسة:

1- إظهار أهمية صيغة النهي التي تفيد التحريم.

2- إظهار بعض القرائن التي تصرف النهي من التحريم إلى أمر آخر.

3- توضيح بعض الفروع المبنية على قاعدة النهي يفيد التحريم ابتداء ما لم يقترن بقرينة.

مشكلة الدراسة:

يمكن صياغة مشكلة الدراسة في التساؤلات الآتية:

1. هل صيغة النهي تقتضي التحريم دائمًا؟
2. ما المقصود بصيغة النهي؟
3. هل هنالك قرائن تصرف النهي من التحريم إلى أمر آخر؟
4- هل للنهي أثر عند التطبيق في النصوص؟

منهجية الدراسة:

اعتمدت المنهج الوصفي التطبيقي على نماذج في هذا البحث: لأبين معنى النهي، ومتى يفيد التحريم والقرائن الصارفة له، ثم الانتقال إلى التطبيقات على النصوص.

الدراسات السابقة:

1- القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء دراسة أصولية تطبيقية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في أصول الفقه، إعداد الطالب نزار معروف محمد، جان بنتن، 2012م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، وضحت الدراسة مفهوم القرائن وتقسيماتها وحجيتها ومجالات القرائن، وأسباب خلل فهم المراد من الخطاب وتعارض القرائن وصلتها بالخطاب ومسالك القرائن في بيان المراد، أما دراستي فقد تكلمت فيها عن النهي والقرائن الصارفة له من التحريم، ونماذج من تطبيقات القواعد المرتبطة بالنهي على الفروع الفقهية.

2- القرائن التي تصرف النهي عن التحريم عند الشوكاني في نيل الأوطار، للأستاذ أسامة إسحق يعقوب صالح، 2014م، جامعة القدس، فلسطين، تناولت الدراسة دلالة القرائن التي تصرف النهي عن التحريم، أما دراستي فقد بينت القواعد المرتبطة بالنهي وتطبيقاتها الفقهية.

3/ القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، محمد قاسم الأسطل، رسالة ماجستير في أصول الفقه،2111م، الجامعة الإسلامية بغزة، تناولت الدراسة معنى القرينة ومشروعيتها، وبيان أقسامها، وطريقة عملها ووظيفتها وأثرها في فهم النصوص، أما دراستي فقد تكلمت فيها عن إفادة النهي التحريم وتطبيقات على القاعدة.

خطة الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى تمهيد وثلاثة مباحث على النحو الآتي:

التمهيد: معنى النهي.

المبحث الأول: الصيغ الدالة على النهي.

المبحث الثاني: القرائن الصارفة للنهي عن معناه الحقيقي،

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية على قواعد أصولية مرتبطة بالنهي.

التمهيد: معنى النهي

المطلب الأول: النهي لغة واصطلاحًا

تعريف النهي لغة: نهى ضد أمر، ونُهي عن كذا فانتهى عنه، ونهى أي كف، وتناهوا عن فعل، أي نهى بعضهم بعضا.

النهي اصطلاحًا: هو طلب الترك بقول من هو أقل منه، على طريق الوجوب [1].

وإذا ورد النهي في الكتاب أو السنة فإنه يدل على التحريم[2]، سواء كان في باب العبادات أو المعاملات؛ لأن نهي الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ واجب الترك، فلا يكون النهي لمعنًى آخر إلا بقرينة.

المبحث الأول: الصيغ الدالة على النهي

للنهي صيغ تدل عليه سأذكر منها:

1/ لفظ التحريم ومشتقاته:

- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: 23].

وجه الدلالة:

أخبر الله سبحانه وتعالى بحرمة[3] الزواج من نساء معينات منهن الأمهات والبنات و الأخوات والعمات، فالنهي في الآية الكريمة يدل على التحريم.

- قول الرسول ﷺ: (إنَّ الله حَرَّمَ عليكم دماءكم وأَمْوالكم)[4].

وجه الدلالة:

أخبر النبي ﷺ بحرمة الظلم[5] والاعتداء على الأنفس و الأموال، فالنهي في الحديث الشريف بصيغة التحريم.

2/ النهي الوارد بصيغة (لا) الناهية[6] المقترنة بالفعل المضارع (لا تفعل):

- قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: 43].

وجه الدلالة:

نهى الله سبحانه وتعالى المكلف من قربان الصلاة حال السكر، فالنهي الوارد في الآية الكريمة، بلفظ لا تفعل.

- عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ أنه قال: "تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا"[7].
- عن سلمة بن قيس الأشجعي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا إنما هن أربعة: أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تزنوا ولا تسرقوا"[8].

وجه الدلالة:

النهي[9] الوارد في الحديثين الشريفين بصيغة لا تفعل، وهي النهي عن الشرك، والزنا، والسرقة، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وهو يفيد الحرمة، ويوجب العقوبة.

3/ ترتيب الوعيد على الفعل:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾﴾ [البقرة: 174].

وجه الدلالة:

في الآية الكريمة النهي مستفاد من وعد الله سبحانه وتعالى الذين يكتمون ما أنزل من الكتاب، بأن لهم عذابا أليما، فترتيب الوعيد يفيد النهي.

- أَنَّ النبي ﷺ قال: "لعن الله الواصلةَ والمُستَوصِلَةَ، والواشِمَة والمُستَوشِمَة"[10].

وجه الدلالة:

في الحديث الشريف النهي مستفاد من اللعن وهو الطرد من رحمة الله تعالى، لمن تقوم بالوصل والوشم، فهي مطرودة من رحمة الله، فترتيب الوعيد يفيد النهي.

5- نفي الحِلِ

- قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا﴾ [البقرة: 229].

- عن مسروق عن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: "لَا يحل دم امرئٍ مُسلم يشْهد أَن لَا إِلَه إِلَّا الله، وَأَنِّي رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاث: الثَّيّب الزَّانِي، وَالنَّفس بِالنَّفسِ، والتارك لدينِهِ المفارق للْجَمَاعَة"[11].

وجه الدلالة:

النهي الوارد في الآية الكريمة بلفظ عدم الحل، ففي الآية الكريمة ورد النهي بعدم أخذ الزوج مما أعطى زوجته، وفي الحديث الشريف ورد النهي بصيغة عدم حل دم المسلم، إلا في الأوصاف الثلاثة المذكورة.

المبحث الثاني: القرائن الصارفة للنهي عن معناه الحقيقي

الأصل في دلالة النهي -سواء كان صادرا من الله سبحانه وتعالى أم من النبي صلي الله عليه وسلم- أنه على التحريم ابتداء، ولا ينقل من التحريم إلى الكراهة إلا بدليل يدل على ذلك[12]، ومن الأدلة الدالة على ذلك، القرائن الصارفة للنهي من معناه الحقيقي (التحريم) إلى معنى آخر وهي كثيرة، وسوف أذكر منها ثلاثة:

الصارف الأول: النهي الوارد في أبواب الآداب

النهي الوارد في أبواب الآداب يدل على الكراهة:

المثال الأول:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا تُسُبُّوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ، وَلَكِنْ سَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا"[13].

وجه الدلالة:

نهى النبي ﷺ عن سب الريح، لأنها رحمة[14] للعباد، فالنهي الوارد في الحديث الشريف يدل على الكراهة، لأن هذه المسألة من باب الآداب.

المثال الثاني:

عن أبي سعيد الخدري قال: "اعتَكفَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ في المسجدِ فسمِعَهم يجْهَرونَ بالقراءةِ فَكشفَ السِّترَ وقالَ ألا إنَّ كلَّكم مُناجٍ ربَّهُ فلا يؤذِيَنَّ بعضُكم بعضًا ولا يرفعْ بعضُكم على بعضٍ في القراءةِ أو قالَ في الصَّلاةِ"[15].

وجه الدلالة:

النهي عن رفع الصوت[16] في الصلاة، يدل على الكراهة، وذلك، لأنه نهي وارد في أبواب الآداب.

الصارف الثاني: ترتيب الخيار

إثبات الخيار بعد النهي يدل على إرادته الكراهة:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لا تَلَقَّوا الرُّكبان للبيع، ولا يبِعْ بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضِرٌ لبادٍ، ولا تُصرُّوا الإبل والغنَم، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين"[17].

وجه الدلالة:

نهى النبي ﷺ عن تلقي الحضري البدوي لأجل البيع[18]، وذلك بقصد الخدعة، كما نهى عليه الصلاة والسلام عن شراء الرجل السلعة وبعد إتمام الصفقة بين المتبايعان[19]، وقبل أن يتفرقا،

فيعرض رجل آخر سلعة أخرى على ذلك المشتري ليبيعها له، ونهى عن بيع التصرية[20] وذلك لما فيه من خديعة، فإذا اكتشف المشتري الخديعة في البيوع السابقة، فللمشتري الخيار، فالبيع حرام ولكنه ينعقد، فالدليل على ذلك ترتيب الخيار على المعاملة، إذ لو كانت فاسدة لما ثبت الخيار.

الصارف الثالث: فعل النبي ﷺ

إذا نهى النبي ﷺ عن شيء ثم فعله بعد ذلك فإن ذلك يدل على إباحته للنبي ﷺ، وعلى كراهته لغيره:

- عن قتادة عن أنس بن مالك "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الشُّرْبِ قَائِمًا"[21].

وجه الدلالة:

عن عمرو بن شعيب عن جده، قال: رأيت رسول الله ﷺ: "يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ، وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا"[22] لما جاءت القرينة الصارفة، صرف النهي من التحريم إلى الكراهة وذلك لفعل النبي صلى الله عليه، لأنه فعله لبيان الجواز حيث ورد أنه ﷺ شرب قائما[23].

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية على قواعد أصولية مرتبطة بالنهي

القاعدة الأولى: النهي يفيد التحريم ابتداء ما لم تصرفه قرينة إلى غير ذلك

الأدلة على قاعدة النهي يفيد التحريم ابتداء ما لم يقترن بقرينة

الأدلة من القرآن الكريم:

1- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: 32].

وجه الدلالة:

حرم الله الزنا[24] فهو كبيرة من الكبائر لما فيه من ضياع الأعراض، واختلاط الأنساب، وانتشار الأمراض.

2- قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: 7].

وجه الدلالة:

إن سبب نزول الآية الكريمة في الصدقات[25]، لكنها عامة في كل ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم من الأقوال و الأفعال فإنه يجب الأخذ به والامتثال له، وكل ما نهى عنه فهو واجب الاجتناب، لأن الرسول ﷺ مُبلغ عن الله سبحانه وتعالى.

3- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠﴾ [آل عمران: 130].

وجه الدلالة:

نهى الله سبحانه وتعالى عن الزيادة[26]، فالربا قليله وكثيره حرام، (وَاتَّقُوا اللَّهَ) أي اجعلوا بينكم وبين صفات جلاله من جبروت وقهر وانتقام وقاية، (لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) كلمة الفلاح مأخوذة حتى تُرغب المؤمن في منهج الله، فيجب على المؤمن اجتناب ما نهى عنه الله سبحانه وتعالى.

الأدلة من السنة:

1- عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: "لَا يمسكن أحدكُم ذكره بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُول وَلَا يتمسح من الْخَلَاء بِيَمِينِهِ وَلَا يتنفس فِي الْإِنَاء"[27].

وجه الدلالة:

يحرم على الرجل إمساك ذكره بيمينه[28] حال كونه يبول، ويحرم على الإنسان الاستنجاء باليمنى، كما يحرم على الإنسان التنفس في الإناء؛ لاسيما اذا كان إناء سيشرب منه من بعدك، فليس هناك صارف يصرف النهي من التحريم إلى الكراهة.

2- عن عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لَا تَبِيعُوا الذَّهَب بِالذَّهَب وَلَا الْوَرق بالورق، وَلَا الْبر بِالْبرِّ، وَلَا الشّعير بِالشَّعِيرِ، وَلَا التَّمْر بِالتَّمْرِ، وَلَا الْملح بالملح إلاّ سَوَاء بِسَوَاء، عينا بِعَين، يدا بيد"[29].

وجه الدلالة:

ذكر النبي ﷺ الأجناس الستة التي يقع فيها الربا، فيحرم الربا متفاضلًا ومؤجلًا، فيكون النهي للتحريم لعدم وجود صارف لمعنى آخر.

3- حديث أم سلمة ﷺ قالت: (نهى رسولُ الله ﷺ عن كُل مُسكر)[30]

وجه الدلالة:

حرم النبي صلي الله عليه وسلم كل مسكر[31]، فيحرم شربه وتناوله وتعاطيه وذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر، ولا يعني ذلك أن النهي يفيد الابتعاد عنه فقط دون الشرب والتناول، ولم توجد قرينة تصرفه لمعنى آخر.

القاعدة الثانية: النهي المطلق يقتضي الفور

اختلف العلماء في هذه المسألة؛ فيرى أبوبكر الباقلاني[32] أن النهي لا يفيد الفور، ويرى الشافعية[33] أن النهي يفيد الفور و لا يكون على التراخي إلا بدليل؛ فيجب ترك المنهي عنه فوراً، وهو الرأي الراجح، والفور هو أن يترك الفعل في أول أزمنة الإمكان، فلا يكفي أن يترك المنهي عنه في أي وقت، بل لا بد أن يبادر إلى الترك، حتى يكون ممتثلًا لمقتضى النهي، ومثاله:

عن أنس بن مالك قال: كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ يَومَ حُرِّمَتِ الخَمْرُ في بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ، وَما شَرَابُهُمْ إِلَّا الفَضِيخُ: البُسْرُ وَالتَّمْرُ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي، فَقالَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ، فَخَرَجْتُ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا إنَّ الخَمْرَ قدْ حُرِّمَتْ، قالَ: فَجَرَتْ في سِكَكِ المَدِينَةِ، فَقالَ لي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَاهْرِقْهَا، فَهَرَقْتُهَا، فَقالوا، أَوْ قالَ بَعْضُهُمْ: قُتِلَ فُلَانٌ، قُتِلَ فُلَانٌ، وَهي في بُطُونِهِمْ. قالَ: فلا أَدْرِي هو مِن حَدِيثِ أَنَسٍ[34]، فأنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: 93].

وجه الدلالة:

الحديث يفيد أن الصحابة عندما سمعوا بتحريم الخمر[35] تركوها مباشرة، لأن النهي يقتضي المبادرة إلى الترك و الامتثال على الفور.

القاعدة الثالثة: النهي المطلق يقتضي التكراروالدوام

اختلف العلماء في هل يفيد التكرر أم المرة الواحدة، قال المازري: إن النهي يفيد التكرار[36]؛ أما رأي القاضي عبد الوهاب فإن النهي يفيد المرة الواحدة، وفصل أبو عبد الله البصري المسألة، فقال إن النهي المعلق بشرط لا يفيد التكرار؛ و النهي المطلق يفيد التكرار؛ ومثاله إذا قال السيد

لعبده لا تسقني ماء إذا دخل زيد الدار؛ فاذا دخل زيداً الدار مرة واحدة كفى؛ فلا يجب منعه السقيا كل مرة يدخل فيها زيد؛ والراجح حسب الأدلة أنه لا يكفي للمكلف أن يترك المنهي عنه مرة واحدة.

المثال الأول:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠﴾ [آل عمران: 130].

وجه الدلالة:

ورد النهي في الآية الكريمة بصيغة لا تفعل بالنهي عن أكل الربا[37]، فتقتضي تحريم أكل الربا، فبمجرد بلوغ هذا النص للمكلف يلزمه ترك الربا فورًا، لأن النهي يقتضي الفور، وكذلك يقتضي الفساد، ولأن كل معاملة ربوية حكمها الفساد، و لا يترتب عليها أي أثر، وأيضا يقتضي النهي التكرار، فلا يكفي أن يترك المكلف الربا مرة واحدة ولا شهرا أو شهرين، بل يجب أن يداوم على ترك الربا طيلة حياته، فلا يكفي أن نترك الربا مرة واحدة، بل لا بد من المداومة[38] على ترك الربا في جميع الأزمان.

المثال الثاني:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ١٥١﴾ [الأنعام: 151]

وجه الدلالة:

ورد النهي في الآية الكريمة بصيغة لا تفعل بالنهي عن القتل[39]، فهذا يدل على أن النهي يقتضي الدوام، بمعنى أن الشيء المنهي عنه لا يكفي أن يترك مرة واحدة بل يجب الاستمرار على تركه، فلا يكفي ترك القتل في يوم أو يومين بل يجب الترك على وجه المداومة، لأن الأصل الاستمرار في الترك.

المثال الثالث:

قال تعالى: ﴿لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗاۚ لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: 108].

وجه الدلالة:

الآية الكريمة تدل على نهي الله سبحانه وتعالى للنبي ﷺ، عن القيام في مسجد الضرار[40] الذي بناه المنافقون، كفرًا وتفريقًا بين المؤمنين وإرصادًا لمن حارب الله ورسوله، فالنهي في لا تقم، على صيغة النهي المقترنة بلا الناهية دلالته تقول هذا نهي تحريم القيام في مسجد الضرار على وجه الاستمرار والتأبيد.

القاعدة الرابعة: النهي المطلق يقتضي الفساد، سواء كان النهي في أبواب العبادات أم في أبواب المعاملات

- قال تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾ [البقرة: 197].

وجه الدلالة:

نهى الشارع الحكيم الحاج عن الجماع [41] قبل التحلل الأول، فيكون حج من جامع فاسدًا، وذلك لنهي الشارع عنه.

- عن ابن عمر، قال: "مَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ فِي ثَمَنِهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ، لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ"[42].

وجه الدلالة:

نهى الشارع عن الصلاة بالثوب المغصوب[43]،فتكون الصلاة في الثوب المغصوب حراما وغير صحيحة على رأي بعض أهل العلم، وذلك لنهي الشارع.

القاعدة الخامسة: إذا أمر الشارع بشيء، ثم نهى عن ذلك الشيء في وقت متأخر، ففي هذه الحالة نقول أن النهي يقتضي التحريم

عن جابر بن عبدالله: "أَمَرَنَا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ بقَتْلِ الكِلَابِ، حتَّى إنَّ المَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ البَادِيَةِ بكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ عن قَتْلِهَا، وَقالَ: علَيْكُم بالأَسْوَدِ البَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ؛ فإنَّه شَيطَانٌ"[44].

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب[45]، وهذا واضح من حديث جابر ﷺ، ثم ورد النهي في حديث آخر، واستثني منها الأسود البهيم، فإذا أمر الشارع بشيء، ثم نهى عن ذلك الشيء في وقت متأخر، ففي هذه الحالة نقول إن النهي يقتضي التحريم، فلا يقتل من الكلاب إلا الأسود البهيم لأنه ورد استثناؤه.

القاعدة الخامسة: النهي عن الشيء أمرٌ بضده

المثال الأول:

1- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ ﴾ [آل عمران: 130].

وجه الدلالة:

ورد النهي في الآية الكريمة بصيغة لا تفعل بالنهي عن أكل الربا[46]،والنهي عن أكل الربا أمرٌ بضده، وهو الأكل من المكاسب الطيبة من تجارة وغيرها.

المثال الثاني:

قال تعالى: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: 43].

ورد النهي في الآية الكريمة بصيغة لا تفعل، بتحريم قربان الصلاة حال السُكر[47]، فهذا يدل على أن النهي يقتضي الفور، فبمجرد سماع هذا النهي يجب الامتناع عن قربان الصلاة وهو سكران، وكذلك يقتضي التكرار فلا يكفي أن يمتنع عن السكر صلاة واحدة، بل كل صلاة يمتنع على المكلف قربان الصلاة وهو سكران، كما يقتضي النهي الفساد فإذا صلى وهو سكران فإن صلاته لا تصح، أيضا النهي عن قربان الصلاة حال السكر أمرٌ بقربانها في غير حال السكر.

النتائج:

1- للنهي عدة صيغ تدل عليه، غير صيغة لا تفعل.

2- تُحمل صيغة النهي على غير التحريم إذا وجدت قرينة صارفة لمعنًى آخر.

التوصيات:

1- أوصي الباحثين أن يبحثوا في الفروع المبنية على قاعدة النهي يفيد التحريم.

2- دراسة القرائن الصارفة في علم أصول الفقه.

الهوامش والإحالات:

(1) ابن الفراء، العدة في أصول الفقه: 1/ 159.

(2) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 2/ 47.

(3) الشافعي، الرسالة: 1/ 201. الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن: 3/ 280.

(4) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 5/ 177، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، حديث رقم (4403).

(5) النجدي، تطريز رياض الصالحين: 164.

(6) الجرجاني، التعريفات: 191.

(7) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 3/ 1333، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، حديث رقم (1709).

(8) ابن حنبل، المسند: 31/ 324، أول مسند الكوفيين، حديث سلمة بن قيس الأشجعي، حديث رقم (18990)، حديث صحيح.

(9) القرافي، أنوار البروق: 1/ 209.

(10) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة: 5/ 201، كتاب اللباس والزينة في واصلة الشعر بالشعر، حديث رقم (25220)، حديث صحيح.

(11) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 9/ 5، كتاب الديات، حديث رقم (6878).

(12) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: 3/ 73.

(13) ابن ماجة، سنن ابن ماجه: 2/ 1228، كتاب الأدب، باب النهي عن سب الريح، حديث رقم (3727)، حديث صحيح.

(14) المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير: 2/ 493.

(15) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 2/ 38، أبواب قيام الليل، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، حديث رقم (1332).

(16) السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: 1/ 78.

(17) ابن مالك، الموطأ: 2/ 394، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، حديث رقم (2702)، حديث صحيح.

(18) العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب: 63/6، كتاب البيوع، حديث لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض، الحميدي، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم: 323.

(19) الجصاص، الفصول في الأصول: 2/ 179، ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: 3/ 95.

(20) العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب: 6/ 79.

(21) ابن حنبل، المسند: 19/ 345، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، حديث رقم (12338)، حديث صحيح.

(22) ابن حنبل، المسند: 11/ 522، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ﷺ، حديث رقم (6928)، حديث حسن.

(23) الجصاص، الفصول في الأصول: 3/ 223.

(24) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه للزجاج: 3/ 237. السلمي، تفسير العز بن عبد السلام: 2/ 116.

(25) النحاس، الناسخ والمنسوخ للنحاس: 703.

(26) الماتريدي، تفسير الماتريدي تأويلات أهل السنة: 2/ 475.

(27) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 1/ 225، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، حديث رقم (267).

(28) المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: 1/ 64. مغلطاي، شرح سنن ابن ماجه: 406، 446.

(29) ابن الملقن، البدر المنير: 6/ 465، كتاب البيوع، باب الربا، الحديث الثاني.

(30) ابن الأثير، جامع الأصول: 5/ 93، الكتاب الاول في الشراب، الفصل الاول في الشُّرب قائماً الباب الثاني: في الخمور والأنبذة الفصل الأول: في تحريم كل مسكر، حديث رقم (3115).

([31]) ابن حجر، فتح الباري: 10/ 41.

(32) ابن الفراء، العدة في أصول الفقه: 2/ 428.

(33) الماوردي، الحاوي الكبير: 16/ 56.

(34) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 1570/3، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، حديث رقم (1980)، حديث صحيح.

(35) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 3/ 1570، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، حديث رقم (1980).

(36) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 3/ 372.

(37) البعلي، القواعد والفوائد الأصولية: 133.

(38) الشاطبي، الموافقات: 1/ 224.

(39) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 2/ 67.

(40) الماتريدي، تأويلات أهل السنة: 5/ 479. الباكستاني، أصول الفقه على منهج أهل الحديث: 201.

(41) النيسابوري، الفروق: 1/ 106.

(42) ابن حنبل، المسند: 24/10، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر ﷺ، حديث رقم (5732)، حديث ضعيف.

(43) القرافي، أنوار البروق: 2/ 97.

(44) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 1200/3، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، حديث رقم (1570).

(45) المَلَطي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: 1/ 364. القرطبي، البيان والتحصيل: 9/ 354.

(46) البعلي، القواعد والفوائد الأصولية: 133.

(47) ابن قدمة، روضة الناظر وجنة المناظر: 1/ 157.

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم.**

1) ابن الأثير، المبارك بن محمد الشيباني، جامع الأصول في أحاديث الرسول، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، القاهرة، 1969م.
2) الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخراز، جدة، 2002م.
3) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.
4) البعلي، علي بن محمد بن عباس، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، 1998م.
5) الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2002م.
6) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات الفقهية، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.
7) الجصاص، أحمد بن علي أبوبكر، الفصول في الأصول، وزارة الاوقاف الكويتية، الكويت، 1994م.
8) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1990م.
9) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
10) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، 1994م.
11) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1983م.

12) الحميدي، محمد بن فتوح بن عبد الله، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، دار ابن حزم، بيروت، 2002م.
13) ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل - المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م.
14) أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، د.ت.
15) الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، معاني القرآن وإعرابه، عالم الكتب، بيروت، 1988م.
16) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، لبنان، 1994م.
17) السبكي، علي بن عبد الكافي بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1984م.
18) السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام، تفسير العز بن عبد السلام، عبد الله بن إبراهيم الوهبي دار ابن حزم، بيروت، 1996م.
19) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1969م.
20) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، مصر، 1997م.
21) الشافعي محمد بن إدريس بن العباس، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، 1983م.
22) الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، جماع العلم، دار الآثار للنشر والتوزيع، مصر، 2002م.
23) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، مصنف ابن ابي شيبة، تحقيق: أسامة بن إبراهيم بن محمد، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، 2008م.
24) العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي، بيروت، د.ت.
25) ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، د. ن، د. ب، 1990م.
26) ابن قدامة، محمد بن عبد الله المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: محمد إسماعيل، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2002م.
27) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: عمر حسن القيام، عالم الكتب، بيروت، د.ت.
28) القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م.

29) القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك، لطائف الإشارات: تفسير القشيري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2000م.
30) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،1998م.
31) الكناني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، دار الوطن للنشر، الرياض، 1999م.
32) الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، تفسير الماتريدي - تأويلات أهل السنة، تحقيق: مجدي الو سلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م.
33) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمود فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.
34) ابن مالك، مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1406هـ.
35) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
36) المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت،1424هـ.
37) أبو المحاسن، يوسف بن موسى، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتب، بيروت، د.ت.
38) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. د.ت.
39) مغلطاي، علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله، شرح سنن ابن ماجه - الإعلام بسنته عليه السلام، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية،1999م.
40) ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، 2006م.
41) المناوي، محمد بن عبد الرؤوف بن علي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعارف، بيروت، 1971م.
42) المناوي، محمد عبد الرؤوف بن علي، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، 1988م.
43) ابن النجار، محمد بن عبد العزيز الفتوحي، شرح الكوكب المنير المسمى: بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1993م.

44) النجدي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل، تطريز رياض الصالحين، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، 2002م.
45) النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل، الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك، تحقيق: سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1991م.
46) النيسابوري، أسعد بن محمد بن الحسين، الفروق، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، 1982م.

Arabic References

- al-Qur'ān al-Karīm
1) Ibn al-Athīr, al-Mubārak ibn Muḥammad al-Shaybānī, Jāmiʿ al-Uṣūl fī aḥādīth al-Rasūl, Maktabat al-Ḥalawānī, Maṭbaʿat al-Mallāḥ, Maktabat Dār al-Bayān, al-Qāhirah, 1969.
2) al-Bākistānī, Zakarīyā ibn Ghulām Qādir, uṣūl al-fiqh ʿalá Manhaj ahl al-ḥadīth, Dār al-Kharrāz, Jiddah, 2002.
3) al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, E.D. Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, Bayrūt, 1422.
4) al-Baʿlī, ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAbbās, al-qawāʿid & al-fawā'id al-uṣūlīyah & mā yatbaʿuhā min al-aḥkām al-farʿīyah, E.D. ʿAbd al-Karīm al-Fadīlī, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, Bayrūt, 1998.
5) al-Thaʿlabī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Thaʿlabī, al-kashf & al-bayān ʿan tafsīr al-Qur'ān, E.D. al-Imām Abī Muḥammad ibn ʿĀshūr, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 2002.
6) al-Jurjānī, ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAlī, altʿryfāt al-fiqhīyah, ḍabaṭahu & ṣaḥḥaḥahu: Jamāʿat min al-ʿulamā', Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1983.
7) al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ʿAlī abwbkr, al-Fuṣūl fī al-uṣūl, Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah, al-Kuwayt, 1994.
8) al-Jawharī, Ismāʿīl ibn Ḥammād, al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah & ṣiḥāḥ al-ʿArabīyah, E.D. Aḥmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAṭṭār, Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, Bayrūt, 1990.
9) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī, Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1379.

10) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī ibn Muḥammad, Itḥāf al-Mahrah bi-al-Fawāʾid al-mubtakarah min aṭrāf al-ʿasharah, Majmaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf, Markaz khidmat al-Sunnah & al-sīrah al-Nabawīyah, al-Madīnah al-Munawwarah, 1994.

11) Ibn Ḥazm, ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, Dār al-Āfāq al-Jadīdah, Bayrūt, 1983.

12) al-Ḥumaydī, Muḥammad ibn Fattūḥ ibn ʿAbd Allāh, al-jamʿ bayna al-ṣaḥīḥayn al-Bukhārī & Muslim, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, 2002.

13) Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad, Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal-al-Musnad, E.D. Shuʿayb al-Arnaʾūṭ, & ʿĀdil Murshid, & ākharīn, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 2001.

14) Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath al-Azdī, Sunan Abī Dāwūd, E.D. Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.

15) al-Zajjāj, Ibrāhīm ibn al-sirrī ibn Sahl, maʿānī al-Qurʾān & iʿrābuh, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, 1988.

16) al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Bahādur, al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, Dār al-Kutubī, Lubnān, 1994.

17) al-Subkī, ʿAlī ibn ʿAbd al-Kāfī ibn ʿAlī, al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1984.

18) al-Sulamī, ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAbd al-Salām, tafsīr al-ʿIzz ibn ʿAbd al-Salām, ʿAbd Allāh ibn Ibrāhīm al-Wahbī Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, 1996.

19) al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Tanwīr al-ḥawālik sharḥ Muwaṭṭaʾ Mālik, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá, Miṣr, 1969.

20) al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad, al-Muwāfaqāt fī uṣūl al-sharīʿah, E.D. Abī ʿUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Dār Ibn ʿAffān, Miṣr, 1997.

21) al-Shāfiʿī Muḥammad ibn Idrīs ibn al-ʿAbbās, al-Risālah, E.D. Aḥmad Muḥammad Shākir, Maktabah al-Ḥalabī, Miṣr, 1983.

22) al-Shāfiʿī, Muḥammad ibn Idrīs ibn al-ʿAbbās, Jammāʿ al-ʿIlm, Dār al-Āthār lil-Nashr & al-Tawzīʿ, Miṣr, 2002.

23) Ibn Abī Shaybah, ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm, Muṣannaf Ibn Abī Shaybah, E.D. Usāmah ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-Fārūq al-ḥadīthah lil-Ṭibāʿah & al-Nashr, al-Qāhirah, 2008.

24) al-ʿIrāqī, ʿAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥusayn ibn ʿAbd al-Raḥmān, ṭarḥ altthryb fī sharḥ al-Taqrīb, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, & Mu'assasat al-tārīkh al-ʿArabī, & Dār al-Fikr al-ʿArabī, Bayrūt, N. D.

25) Ibn al-Farrā', Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad, al-ʿUddah fī uṣūl al-fiqh, E.D. Aḥmad ibn ʿAlī ibn Siyar al-Mubārakī, D. N, D. b, 1990.

26) Ibn Qudāmah, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Maqdisī, Rawḍat al-nāẓir & jannat al-munāẓir, E.D. Muḥammad Ismāʿīl, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 2002.

27) al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs ibn ʿAbd al-Raḥmān, Anwār al-burūq fī anwā' al-Furūq, E.D. ʿUmar Ḥasan al-Qayyām, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, N. D.

28) al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd, al-Bayān & al-taḥṣīl & al-sharḥ & al-tawjīh & al-taʿlīl li-masā'il al-mustakhrajah, E.D. Muḥammad Ḥajjī & ākharūn, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, 1988.

29) al-Qushayrī, ʿAbd al-Karīm ibn Hawāzin ibn ʿAbd al-Malik, Laṭā'if al-Ishārāt: tafsīr al-Qushayrī, al-Hay'ah al-Miṣrīyah al-ʿĀmmah lil-Kitāb, Miṣr, 2000.

30) Ibn Kathīr, Ismāʿīl ibn ʿUmar, Jāmiʿ al-masānīd & al-sunan al-Hādī li-aqwam Sunan, E.D. ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Duhaysh, Dār Khiḍr lil-Ṭibāʿah & al-Nashr & al-Tawzīʿ, Bayrūt, 1998.

31) al-Kinānī, Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Ismāʿīl, Itḥāf al-khayrah al-Mahrah bi-Zawā'id al-masānīd al-ʿasharah, Dār al-waṭan lil-Nashr, al-Riyāḍ, 1999.

32) al-Māturīdī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd, Abū Manṣūr al-Māturīdī, tafsīr al-Māturīdī-Ta'wīlāt ahl al-Sunnah, E.D. Majdī al-W Sallūm, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2005.

33) Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, Sunan Ibn Mājah, E.D. Maḥmūd Fu'ād ʿAbd al-Bāqī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, N. D.

34) Ibn Mālik, Mālik ibn Anas al-Aṣbaḥī, al-Muwaṭṭa', E.D. Muḥammad Fu'ād ʿAbd al-Bāqī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1406.

35) al-Māwardī, ʿAlī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb, al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfiʿī, E.D. ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, & ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1999.

36) almbārkfwrá, Abū al-ʿUlā Muḥammad ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAbd al-Raḥīm, Tuḥfat al-Aḥwadhī bi-sharḥ Jāmiʿ al-Tirmidhī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1424.

37) Abū al-Maḥāsin, Yūsuf ibn Mūsá, al-muʿtaṣar min al-Mukhtaṣar min mushkil al-Āthār, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, N. D.

38) Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī, Ṣaḥīḥ Muslim, E.D. Muḥammad Fu'ād ʿAbd al-Bāqī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt. N. D.

39) Mughalṭāy, ʿAlā' al-Dīn Mughalṭāy ibn Qalīj ibn ʿAbd Allāh, sharḥ Sunan Ibn Mājah-al-Iʿlām bsnth ʿalayhi al-Salām, E.D. Kāmil ʿUwayḍah, Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, al-Saʿūdīyah, 1999.

40) Ibn al-Mulaqqin, ʿUmar ibn ʿAlī ibn Aḥmad, al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth & al-āthār al-wāqiʿah fī al-sharḥ al-kabīr, Dār al-Hijrah lil-Nashr & al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, 2006.

41) al-Munāwī, Muḥammad ibn ʿAbd al-Ra'ūf ibn ʿAlī, Fayḍ al-qadīr sharḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr, Dār al-Maʿārif, Bayrūt, 1971.

42) al-Munāwī, Muḥammad ʿAbd al-Ra'ūf ibn ʿAlī, al-Taysīr bi-sharḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr, Maktabat al-Imām al-Shāfiʿī, al-Riyāḍ, 1988.

43) Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn ʿAbd al-ʿAzīz al-Futūḥī, sharḥ al-Kawkab al-munīr al-musammá: bi-Mukhtaṣar al-Taḥrīr, aw al-Mukhtabar al-mubtakar sharḥ al-Mukhtaṣar fī uṣūl al-fiqh, E.D. Muḥammad al-Zuḥaylī, & Nazīh Ḥammād, Maktabat al-ʿUbaykān, al-Riyāḍ, 1993.

44) al-Najdī, Fayṣal ibn ʿAbd al-ʿAzīz ibn Fayṣal, Taṭrīz Riyāḍ al-ṣāliḥīn, Dār al-ʿĀṣimah lil-Nashr & al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, 2002.

45) al-Naḥḥās, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ismāʿīl, al-Nāsikh & al-mansūkh fī Kitāb Allāh ʿIzz & jall & ikhtilāf al-ʿulamāʾ fī dhālika, E.D. Sulaymān ibn Ibrāhīm ibn ʿAbd Allāh al-Lāḥim, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1991.

46) al-Nīsābūrī, Asʿad ibn Muḥammad ibn al-Ḥusayn, al-Furūq, Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah, al-Kuwayt, 1982.